مقومات استشراح المتن الفقهي
كتاب البيع من حاشية الروض المربع
للشيخ ابن عثيمين أنموذجا

دكتور/ فهد العيفي الدوسري
قسم الفقه المقارن- كلية الشريعة
الكويت

مقدمة

الحمد الله الذي خلق الورى، ووهب العقل والنُهى، ووسع الرزق وأعطى، سبحانه من عظيم وتقدس من كريم، وصل الله وسلم على سيد الورى، وإمام ذوي التقى، العربي الهاشمي المصطفى، محمد سيد كل مقتفى، وعلى آله وأصحابه ذوي الهدى.

وبعد:

فإن الفقهاء – رحمهم الله ورضي الله عنهم- استنبطوا من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة وأقوال الصحابة والأقيسة الصحيحة أحكاما دونوها في كتب وأودعوها في مؤلفات، لقبوها بالمتون الفقهية وهي معاني هذه الأدلة وزبدة هذه الأصول مما بنوه على أصول وقواعد أئمتهم، كأبي حنيفة ومالكٍ والشافعي وأحمد- رحمهم الله-، ثم وضعوا شروحًا بينوا فيها مبهمات هذه المتون قيدوا فيها إطلاقتهم، وبينوا فيها الغريب من كلامهم، واستدلوا فيها لما قرروه من أحكام ونحو ذلك مما عني بها الشراحٍ واستشرحوا فيه متون العلماء -رحمهم الله-، ثم جاءت طائفة أخرى اعتنت بحلٍ المشكلات وإيضاح المغلقات، والاستدراك على الشرح فيما لم يقيده أو يبين شرطه والتتميم ببعض النكات والفوائد والألغاز ولقبوا صنيعهم هذا بالتحشية، فالحاشية لا تتناول المتن كله بالشرح والتبيان بل تتناول جملا منه، وتتابع العلماء على هذا الصنيع إلى يومنا هذا، وعندما كنت أقرأ الشرح الممتع لفقيه حنابلة العصر ومرجعهم في نوازل الدهر؛ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله- وقفت عيني على مواطن من الروض المربع يأتي بها الشيخ -رحمه الله- فيعلق عليها بعبارته الحلوة السهلة المليئة علما وتأصيلا، وكلما مررت على موطن قيدته لنفسي لأجل أن يسهل رجوعي إليه

والاستفادة منه، وكنت أحسبها مواطن قليلة معدودة فإذا هي تزيد على ثلاثين ومائة موضع، ثم إني جعلت أقارن بينها وبين الحاشية المطبوعة بقلم الشيخ فإذا هي لا تشبهها إلا في عشرة مواضع تزيد أو تنقص قليلا، ثم هذه المواضع العشرة في الحاشية المسموعة تزيد على الحاشية المطبوعة بإفادات وتنبيهات فرأيت أن أجردها من الشرح و أفردها في كتابا إفادة لي و لإخواني من طلاب العلم، وهي لم تر النور مفردة قبل ذلك، فأسأل الله بجوده وكرمه أن يجعلها لوجهه خالصة وأن يبارك فيها وينفع بها جميع المسلمين إن ربي قريب مجيب الدعاء، ثم اعلم أخي القارئ الكريم أن ما وضعته بين يديك هو جهد المقل ولا يخلو عمل بشري من خطل وخطأ وزلل؛ وذلك لضعف النفس البشرية وقوة الشبهة والشهوة الشيطانية، ولا تخلو نفس من فعل محذور وترك مأمور، وإنما تقوى البصيرة بنقيض هذين، فأين المفر ؟!

أسباب اختيار الموضوع:

(١) رغبتي في بحث يجمع التنظير والتطبيق العملي محاولا تقديم ما ينفع مما قرره سلفنا فأجمع بذلك بين التأصيل والدربة.

(٢) المشاركة في حل الإشكالات التي تدور حول استشراح المتون الفقهية بإيجاد تأصيل تنظيري وعملي يوضح الإشكالات ويزيل اللبس وذلك بتوفيق الله.

(٣) جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في بحث مستقل بحيث يسهل على الباحث الوصول إليه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

(١)حاجة القراء والشراح لفهم الوسائل والأدوات التي يتناول بها الفقيه المتون الفقهية.

(٢)تسهيل كتب الفقه القديمة لطالبيها من خلال فهم طريقة الشرح الفقهي.

(٣) إضافة ما يمكن إضافته لشرح المتون الفقهية بعد معرفة الأسس والأصول التي تناول بها الفقهاء كتبهم القديمة.

أهداف الموضوع:

(١) بيان الطريقة المثلى لشرح المتن الفقهي.

(٢) التعرف على التطبيقات الفقهية الموصلة لفكرة شرح المتن الفقهي.

الدراسات والبحوث السابقة:

لا يوجد مرجع جامع مستقل- حسب علمي القاصر- في هذا الموضوع بخصوصه.

مشكلة البحث:

(١) ما هي الطريقة المثلى لشرح المتن الفقهي القديم؟

(٢)ما هي التطبيقات الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في إيصال فكرة تناول المتن الفقهي؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال البحث في كتب المذهب والترتيب بين مسائل البحث والنظر فيها وقد قمت بما يلي :

(١) نسبت المسألة الفقهية إلى كتب المذهب المعتمدة المشهورة .

(٢) عزوت الآيات إلى محلها من المصحف الشريف.

(٣) خرجت الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوها إليهما وإن كانت في غير الصحيحين أخرجتها من كتب السنن ونقلت أحكام أهل الحديث عليها كابن حجر والنووي وغيرهما ما أمكن.

(٤)ــ وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

(٥)ــ عرفت بالمصطلحات من كتب الفن المعتمدة الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى الآتي:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البهوتي.

المطلب الثاني: ترجمة العلامة ابن عثيمين.

ومبحثين:

المبحث الأول: استشراح النص الفقهي من جهة اللفظ وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تغير بعض ألفاظ المصنف بألفاظ أخرى.

المطلب الثاني: إزالة الإبهام في اللفظ.

المطلب الثالث: تتميم العبارة الناقصة.

المبحث الثاني: استشراح النص الفقهي من جهة المعنى، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: المطلب الثاني بيان الخلاف والروايات في المسألة.

المطلب الثالث: الاعتناء بالتقسيم.

فإن رأيت سدادا فاستصحب لنا الدعاء وإن رأيت قصورا ــ وهو الحال ــ فقوم الخطأ وسدد الخلل وأرشدنا لموطن الزلل فهو من تمام الإخوة الإيمانية وقوام النصيحة الشرعية وكما يقول الأول:

وَكُــــن أَخِــــي لِلمُبتَــــدِي مُــــسَامِــحَا وَكُــــــن لِإِصــــلاَحِ الفَــــسَادِ نَاصِــــحَا

وَأَصلِــــــحِ الفَــــسَــادَ بِالتَّــأَمِّــــــلِ وَإِن بَــدِيهَــــــةً فَــــــلاَ تُبَــــــدِّلِ

إِذ قِيــــــلَ كَــــم مُزَيِّــــفٍ، صَــــحِيحَا لِأَجــــــلِ كَــــــونِ فَهــــــمِهِ قَبِيحَــــــا

وَقُــــل لِمــــن لَــــم يَنتَــــصِف لِمَقــــصِدِي العُــــــذرُ حَــــــقٌ وَاجِــــبٌ لِلمُبتَــــدِي

غفر الله لي ولك وعفا عني وعنك والله العظيم أجل وأعلم وأحكم، والحمدالله رب العالمين وصلِّ الله وسلم على سيد المرسلين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البهوتي[١]

نسبه:

هو العالم الفقيه المتفنن، شيخ الحنبلية بالديار المصرية وفخرها، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي[٢]، الحنبلي، المصري، القاهري.

ولادته:

ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (١٠٠٠هـ)، قال الغزي: «ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخيه العلامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة ألفٍ من الهجرة؛ كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة، رحمة واسعة».

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الشيخ منصور من كبار علماء المذهب، وهو خاتمة محققيهم، وشيخ الحنابلة وإمامهم في مصر، وكان عالمًا عاملًا ورعًا كريمًا جوادًا، ذا نجدة ومروءة وباعٍ في الفنون والعلوم الشرعية، رحل الناس إليه من الآفاق، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد ڤ، فإنه انفرد به في عصره بالفقه وتبحر فيه وأسكنه فسيح جناته ورفع درجته في المهدين[٣] .

قال الغزي: «هو الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، كان إماما هماما، علامة في سائر العلوم، فقيها متبحرا، أصوليا مفسرا، جبلا من جبال العلم، وطودا من أطواد الحكمة، وبحرا من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما، أخذ عن جماعة من الأعيان»[٤].

قال ابن بشر:«أخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الناصري الحنبلي، قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من

---

(١) انظر: ترجمته في: النعت الأكمل (ص: ٢١٠)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، وخلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، وعنوان المجد (١/٦٠)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص: ١١٠)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٥٦).

(٢) البهوتي نسبة إلى «بهوت»: بلدة في الغربية بمصر، وقيل: البهوتي نسبة إلى قبيلة البهتة جهة الشرق وهي بضم الباء كما قال السخاوي، ويمكن أن يقال: لا تعارض بينهما فالبلدة سميت على القبيلة، انظر:. عجائب الآثار (١/ ٦٠٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ١٩٣).

(٣) السحب الوابلة (٣/ ١١٣١).

(٤) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٥٥٦).

الحواشي على أولئك المتون، ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة»[١].

قال عنه ابن حميد: «وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحوره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه».

صفاته وأخلاقه :

كان الشيخ ممن انتهى إليه التدريش والفتوى في مذهب الحنابلة، وكان سخيا له مكارم دارة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولا يأخذ منها شيئا[٢].

مشايخه:

أخذ البُهوتي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

– الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي.

– الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المتوفى بالقاهرة في أوائل القرن العاشر.

– الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري.

– الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، وكان أكثر أخذ الشيخ منصور عنه(٣).

تلاميذه:

أخذ عنه العلم جماعة من أبناء بلده وغيرهم، منهم :

١– الشيخ عبد القادر بن محيي الدين، المشهور بالدنوشري، المصري القاهري.

٢– الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، وصاحب التصانيف المشهورة.

٣– الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، الشهير بالفتوحي، المصري القاهري.

٤– الشيخ القاضي إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي.

٥– الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي، المصري، ابن أخت الشيخ منصور، لازمه مدة طويلة.

---

(١) «عنوان المجد»: (١/ ٥٠).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة (ص: ١١٠).

(٣) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).

٦-الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد صاحب الحاشية على المنتهى.

مؤلفاته :

١- «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»، فرغ منه سنة ١٠٣٦ هـ

٢- «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، فرغ منه ١٠٤٣هـ.

٣- «كشاف القناع عن الإقناع»، فرغ منه سنة ١٠٤٦هـ.

٤- «المنح الشافيات في شرح المفردات»، فرغ منه سنة ١٠٤٧هـ.

٥- «عمدة الطالب لنيل المآرب».

٦- «حاشية على الإقناع».

٧- وذكر ابن حميد أن له «منسك مختصر» [١]وقد سماه مصنفه في كشاف القناع «نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك»[٢].

٨- «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة بيت الله الحرام»[٣].

٩- «فتيا في مسألة الوقف»[٤].

وفاته:

قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي: «مرض من يوم الأحد، خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٠١هـ، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره: إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته»[٥].

المطلب الثاني: ترجمة العلامة ابن عثيمين،(ت ١٤٢١هـ)

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم الفقيه الحنبلي، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولادته:

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

---

(١) السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٩٩).

(٣) مطبوع في دار البشائر بتحقيق جاسم الفهيد.

(٤) بحث محكم في جامعة الملك سعود للدكتورة ندى المقبل.

(٥) السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

نشأته العلمية:

ألحقه والده (رحمه الله) ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليان الدامغ (رحمه الله)، ثم تعلم الكتابة وشيئًا من الحساب والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ (رحمه الله)، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبدالله الشحيتان (رحمه الله) ؛حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده (رحمه الله) أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) يدرس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد ندب اثنين من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع (رحمه الله) حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) فدرس عليه في التفسير، والحديث والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويعد فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفة وطريقة أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان (رحمه الله) قاضيا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي (رحمه الله) في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرسا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢هـ-١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع خلال السنتين اللتين انتظم فيها في معهد الرياض العلمي بالعلماء الذين كانوا يدرسون فيه حينذاك، ومنهم: العلامة المفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي – رحمهم الله تعالى-.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله)، هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يدرس على شيخه العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة (رحمه الله) خلال أكثر من خمسين عاما من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله ﷻ.

ولقد اهتم بالتأليف، وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوي والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم، والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية، والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وفاته:

توفي (رحمه الله) صبيحة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢١/١٠/١٥هـ ودفن في مقبرة العدل[١].

(١) انظر: «الإمام الزاهد» لناصر الزهراني، والدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة ابن عثيمين لعصام المري، وشرح الآجرومية ترجمة المؤسسة.

المبحث الأول: استشراح النص الفقهي من جهة اللفظ

المطلب الأول: تغيير بعض ألفاظ المصنف بألفاظ أخرى

قد يأتي صاحب المتن الفقهي بعبارة فيها نقص من جهة اللفظ أو المعنى فيأتي الشارح بعبارة أحسن وأفضل لأداء المعنى والسلامة من الاعتراض كعبارة جائز بالإجماع.

مثال: قال في الروض: «وهو جائز بالإجماع؛ لقوله -تعالى-:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥].»[(١)]

بعضهم يقول: إن هذا التعبير فيه نظر.

والصواب أن يقال: جائز بالكتاب والسنة والإجماع، لكن المؤلف له وجهة نظر، فأراد أن يبدأ بالإجماع، ثم يذكر مستنده؛ لأن الإجماع قاطع للنزاع بخلاف النص، فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول فلا يوافقك من استدللت عليه به على ما استدللت به عليه، ولكل وجهة فمن قال: أبدأ بالكتاب والسنة والإجماع فله نظر؛ لأن الكتاب أقوى الأدلة ثم السنة ثم الإجماع، والإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة، إما معلوم وإما خفي على بعض الناس، وإلا فلا يمكن أبداً أن يوجد إجماع بلا مستند في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ[(٢)].

المطلب الثاني: إزالة الإبهام في اللفظ

قد يأتي الماتن بعبارة غير مفهومة يبين الشارح معناها وتفاصيلها كرباع مكة في هذا المثال:

قال في الروض: «ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها»رواه الأثرم، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم به في " المغني " وغيره[(٣)].[(٤)].

قوله: «**ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها**» فبيوت مكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها، فهي أضيق مما فتح عنوة.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٠٤)

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٩٤-٩٥).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في حاشيته على الروض: «قال في الفروع: ويتوجه مثله فيمن عامل بعينه ونحوهما في الزيادة على رأس المال. ا.هـ. قال في الإنصاف عن هذه المسألة: ويعايا بها»، الحاشية (ص: ٣٠٨).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٠٨).

ودليلهم حديث: «**رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها**»[1]، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وهذا لو عمل الناس به لكان فيه إشكال كبير، لكن فَرَّج الفقهاء الذين يقولون بالتحريم للناس فقالوا: فإن لم يجد ما يسكنه إلا بأجرة لم يأثم بدفعها، والإثم على المؤجر؛ لأنه لا يستحق ذلك، وهذا في مكة، فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الإنسان أن يبقى فيها، فيكون بيعها أولى بالتحريم؛ ولهذا لا شك أن الذين بنوا في منى أو مزدلفة أو عرفة، غاصبون وآثمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمساجد، فلو جاء إنسان إلى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد، وصار يؤجرها، كان حراماً، والآن منى مشعر يجب على المسلمين أن يبقوا فيها، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج، فإذا جاء إنسان وبنى فيها وصار يؤجرها للناس فهو لا شك غاصب، آثم، ظالم، ولا يحل له ذلك، وهو أشد إثماً ممن يبيع المساكن في مكة؛ لأن المساكن في مكة لا يلزم الإنسان أن يبقى فيها، إذ يجوز أن يبقى في الخارج وينزل واختار شيخ الإسلام جواز البيع دون الإجارة[2] لقوله -تعالى-: ﴿**وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ**﴾ [الحج: ٢٥]، وقيل: يجوز بيعها وإجارتها وهذا مذهب الشافعي، وحجتهم أن النبي ﷺ قيل له عام الفتح: أتنزل غداً في دارك؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور ؟!**»[3] وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أن بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إجارتها، وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني[4]، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك.

فصارت البلاد ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجوز بيعه وإجارته.

الثاني: ما تجوز إجارته دون بيعه .

---

(١) أخرجه: الدار قطني (٣/ ٥٧)، والحاكم (٢/ ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٥) عن عبد الله بن عمرو ــ ــ وضعفه البيهقي، والذهبي، وصوب الدارقطني وقفه، وروي بلفظ: «مكــة لا تبــاع ولا تكرى بيوتها»، أخرجه الدار قطني (٣/ ٥٨)، والحاكم (٢/ ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٥) عن عبد الله بن عمرو ــ ة ــ وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٢) قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط، واختاره في «الهدى»" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٧٢).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري(٣/ ١١١٣)، كتاب: الجهاد والسير ، باب: باب قول النبي ﷺ لليهود (أسلموا تسلموا) (٢٨٩٣)، وصحيح مسلم، (٢/٩٨٥)،كتاب: الحج، باب نــزول الحــاج بمكة وتوريث دورها (١٣٥١) عن أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

(٤) قال ابن قدامة: «والرواية الثانية: أنه يجوز بيع رباعها، وإجارة بيوتها، وروي ذلك عن طاوس وعمرو بن دينار، وهذا قول الشافعي وابن المنذر، وهو أظهر في الحجة»، المغنــي لابــن قدامة (٦/ ٣٦٥).

الثالث: ما لا يجوز بيعه ولا إجارته.

فالذي فتح عنوة تجوز إجارته دون بيعه، إلا المساكن، ومكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها، وبقية الأماكن يجوز بيعها وإجارتها كأرض المدينة وبيت المقدس وبقية الأراضي.

المطلب الثالث: تتميم العبارة الناقصة

قد يقصر الماتن في العبارة فيتممها الشارح كعبارة مالم يره.

قال في الروض: «فإن اشترى ما لم يره بلا وصف أو رآه وجهله بأن لم يعلم ما هو أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح[1]»[2].

قوله: «**ما لم يره بلا وصف**»، وقد يقال: إن المؤلف الماتن قصر؛ لأنه قال «**مالم يره فقط**»، وقد يقال: إنه لم يقصر بناء على أن العلم يكون بالرؤية وبالصفة [3].

(١) قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في حاشيته على الروض المربع: «أي لم يصح، وعنه يصح، اختاره في الفائق والشيخ تقي الدين في موضع وعليها فله خيار الرؤية إذا رآه وله الفسخ قبل الرؤية وليس له الإجازة قبلها، وللبائع أيضا الخيار إذا باع مالم يره وقلنا بصحته على تلك الرواية»، الحاشية (ص: ٣١٠)

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣١٠).

(٣) الشرح الممتع (١٥١/٨).

المبحث الثاني: استشراح النص الفقهي من جهة المعنى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم المخالفة

الماتن يأتي بعبارة لها منطوق يذكره ويبينه ولها مفهوم مخالفة يبينها في الأغلب الشراح مثال:مفهوم عبارة فتح عنوة مفهوم المخالفة لها فتح صلحا.

وقوله: «**ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة**» يؤخذ منه أنه يجوز بيع الأرض والمساكن مما فتح صلحاً، وهو كذلك؛ وذلك أن أرض العدو إما أن تفتح عنوة، وإما أن تفتح صلحاً على أنها لهم ونقرها معهم بالخراج، وإما أن تفتح صلحا على أنها لنا، فإن كانت لهم فهي ملكهم يتصرفون فيها، وإن كانت لنا فهي ملكنا نتصرف فيها، هذا إذا كانت صلحا، أما العنوة فقد بينا حكمها[1].

المطلب الثاني: بيان الخلاف والروايات في المسألة

الماتن يعتني دائما بذكر معتمد المذهب والذي عليه الفتوى فيأتي الشارح بالروايات والوجوه عن الإمام وأهل مدرسته والخلاف العالي.

مثال: مسألة التورق هنا.

قال في الروض: «ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق»[2].

قوله: «**ومن احتاج إلى نقد**» **مثاله:** إنسان يريد أن يتزوج وليس عنده أموال فاشترى ما يساوي مائة بأكثر .أي: اشترى سيارة تساوي مائة بأكثر مؤجلة ليتوسع بثمنه، بأن يبيعها نقدا لغير من باعها عليه بأقل مما اشتراها به مؤجلاً فلا بأس وتسمى مسألة التورق، وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فمن العلماء من قال: هي جائزة؛ لأن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن، فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها، وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق.

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣١٨).

القول الثاني: إنها حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله).

ووجه ذلك: أن مقصود الذي اشترى السيارة هو الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن مسألة التورق من مسائل العينة.

ولكن على القول بأنها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة لقوله: «**ومن احتاج**»، فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز؛ لأن قولهم: «ومن احتاج»، ليست لبيان الواقع ولكنها شرط؛ لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا.

قال ابن القيم (رحمه الله) في كتابه (إعلام الموقعين): إن شيخنا (رحمه الله) كان يُراجع فيها كثيراً لعله يحللها(٢)، ولكنه (رحمه الله) يأبى ويقول: هي حرام، والحيل لا تزد المحرمات إلا خبثا.

لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم. أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم –أيضاً– قليل، ولا يعرفه الناس كثيرًا، والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المبيع. أي: آتي للشخص وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، اعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برّاً أو أرزاً، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم– يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار، فقال النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[3] .

الشرط الثاني: أن يكون محتاجا لذلك حاجة بيِّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها

(١) قال ابن مفلح: «وعنه: يكره، وحرمه شيخنا، نقل أبو داود: إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو أهون فإن كان يريد بيعه فهو العينة، وإن باعه منه لم يجز، وهي العينة، نص عليه»، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٣١٦).

(٢) قال ابن القيم (رحمه الله): «كان شيخنا (رحمه الله) يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري ، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: السلم (١٦٠٤).

التاجر إلى رحله[1]، فهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس؛ لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات[2].

المطلب الثالث: الاعتناء بالتقسيم

الماتن يأتي بعبارة غير مقسمة للمسألة فيعتني الشارح بتقسيمها لتقريبها .

مثال: تقسيم الحيوانات من حيث الأمر بالقتل وعدمه في هذه المسألة.

قال: «وله قتل هر بأكل لحم ونحوه، كالفواسق». يعني: للإنسان أن يقتل الهر بأكل اللحم، ولكن هل يشترط أن يكون ذلك حين أكل اللحم أو ولو بعد مفارقة الأكل؟

قال بعض الأصحاب[3]: إن له ذلك حال كونه يأكل، وعليه فيكون قتله من باب دفع الصائل، وأما إذا فرغ من الأكل فلا يقتله، والمذهب أن له أن يقتله ولو بعد فراغه من الأكل؛ لأنه معتد.

فإن لم يكن يأكل اللحم فإن ظاهر قوله: «**له قتل** ... » أنه إذا لم يكن عدوان من الهر فإنه لا يقتل؛ وذلك أن الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أمر بقتله وهي كل المؤذيات.

الثاني: ما نهي عن قتله، وهي أربعة: النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد.

الثالث: ما سكت عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل، ولكن هل يباح؛ لأن نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل على جواز غيره، أو لا يباح؛ لأن أمر الشارع بقتل شيء يدل على أن غيره لا يقتل؟ الظاهر الأول وأن الأصل الإباحة، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه أن يكون بقتله لهذه الأشياء محباً للعدوان فحينئذٍ يجب أن يمنع نفسه.

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد (٥/ ١٩١)؛ وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٠) عن زيد بن ثابت ﷺ. وقال صاحب التنقيح: «سنده جيد» كما في التعليق المغني على سنن الدار قطني (٣/ ٢١٣)، وأخرجه البخاري في البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً... (٢١٣٧)؛ ومسلم واللفظ له في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧) (٣٨)، عن ابن عمر قال: «**قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا طعاماً جزافاً يُضربون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم**».

(٢) الشرح الممتع (٨/٢١٩-٢٢٢).

(٣) قال في الإنصاف: «قال في «الفصول»: له قتلها حين أكلها فقط، واقتصر عليه الحارثي ونصره»، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٠٨).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، سيدنا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمن خلال دراستي هذا الموضوع قد اتضحت لي بعض النتائج ، وهي:

١-يأتي صاحب المتن الفقهي بعبارة فيها نقص من جهة اللفظ أو المعنى فيأتي الشارح بعبارة أحسن وأفضل لأداء المعنى والسلامة من الاعتراض كعبارة جائز بالإجماع.

٢-أن الذي فتح عنوة تجوز إجارته دون بيعه، إلا المساكن، ومكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها، وبقية الأماكن يجوز بيعها وإجارتها كأرض المدينة وبيت المقدس وبقية الأراضي.

٣-قد يقصر الماتن في العبارة فيتممها الشارح كعبارة مالم يره.

قال في الروض: «فإن اشترى ما لم يره بلا وصف أو رآه وجهله بأن لم يعلم ما هو أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح.

٤-الماتن يأتي بعبارة لها منطوق يذكره ويبينه ولها مفهوم مخالفة يبينها في الأغلب الشراح مثال:مفهوم عبارة فتح عنوة مفهوم المخالفة لها فتح صلحا.

٥-الماتن يعتني دائما بذكر معتمد المذهب والذي عليه الفتوى فيأتي الشارح بالروايات والوجوه عن الإمام وأهل مدرسته والخلاف العالي.

٦-الماتن يأتي بعبارة غير مقسمة للمسألة فيعتني الشارح بتقسيمها لتقريبها .

مثال: تقسيم الحيوانات من حيث الأمر بالقتل وعدمه في هذه المسألة.

وبناء على ما توصلت إليه من نتائج تشير إلى المزايا المتوفرة لدى المتن الفقهي، والتي تمكنها من الإسهام الفاعل في تنمية استشراح المتن تم التوصيات بالآتي :

-ضرورة إنشاء مؤسسات علمية تهتم بالمتون العلمية والعمل على استشراح المتون وبيان ما فيها.

فهرس المصادر والمراجع

١-**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى،١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٢-**إعلام الموقعين عن رب العالمين** إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

٣-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

٤-**تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت.

٥-**تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، المؤلف صالح بن عبد العزيز علي آل عثيمين بكر أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،سنة ١٤٢١ه=٢٠٠٠م.

٦-**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٧-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي

٨-**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد- عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر :مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٩-**سنن ابن ماجة**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠-**سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١-**سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٣-**صحيح البخاري**= لجامع الصحيح المختصر، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٤-**صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

١٥-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٦-**طبقات الحنابلة**، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٧-**عنوان المجد في تاريخ نجد**، المؤلف، الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله آل شيخ، الطبعة الرابعة سنة النشر ١٩٨٢م=١٤٠٢ه.

١٨-**الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان** المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

١٩-**كشاف القناع عن متن الإقناع** ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠-**المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٢١-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٢٢-**المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٢٣-**النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري(١٢١٤ه)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ- نزار أباظة- الناشر دار الفكر سوريا- الطبعة الأولى ١٤٠٢ه=١٩٨٢م.